مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (39) العدد (5)2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (39) No. (5) 2017

اتجاهات الشباب نحو الزواج المدني
(دراسة ميدانية على عينة من طلاب قسم علم الاجتماع)

الدكتورة ميرنا دلالة*

لؤي زيدان سلوم**

(تاريخ الإيداع 12 / 4 / 2017. قبل للنشر في 5 / 9 / 2017)

□ ملخّص □

يهدف البحث إلى تعرف اتجاهات الشباب الجامعي نحو الزواج المدني، ومعرفة مدى تأثير بعض العوامل كالتعليم ووجود حالات زواج مدني ضمن العائلة الكبيرة في تقبل الشباب لفكرة الارتباط بشريك حياة من خارج دينهم أو مذهبهم، وهل أعاقت التشريعات ضمن الديانتين المسيحية والإسلامية مثل هذا النمط من الزواج، وإلى أي حد تلعب وسائل الاعلام دورها في تقبل الفكرة أو رفضها.

صمم الباحث استبانة تم تطبيقها على عينة مؤلفة من (30) طالباً وطالبة من طلاب قسم علم الاجتماع في جامعة تشرين.

وقد بينت نتائج البحث ما يلي:

تبين أن هناك تقبل لفكرة الزواج المدني من قبل قسم كبير من العينة المدروسة إلا أنهم يفضلون ويشجعون على الزواج الديني، وأن للتعليم والدراسة في الجامعة والوسط الاجتماعي دوراً في تقبل مثل هذا النوع من الزواج. كما اتضح أن نسبة كبيرة من المبحوثين يجدون أن لوسائل الاعلام دوراً كبيراً في تقبل فكرة الزواج المدني أو عدمه. وأن للتشريعات الدينية الدور الأكبر في ابتعاد المجتمع عن هكذا نوع من الزواج.

الكلمات المفتاحية: الشباب، الزواج المدني، الاتجاهات.

* **مدرسة – قسم علم الاجتماع – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**

** **طالب دراسات عليا (ماجستير) – قسم علم الاجتماع – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (39) العدد (5)2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (39) No. (5) 2017

Trends of youth towards civil marriage
(Field study on a sample of students of the Department of Sociology)

Dr. Mirna Dalala*
Loay Zidan Salloum**

(Received 12 / 4 / 2017. Accepted 5 / 9 / 2017)

□ ABSTRACT □

The purpose of the research is to identify the trends of university youth towards civil marriage, and to know the extent of the influence of some factors such as education and the presence of civil marriage cases within the large family in the acceptance of young people to the idea of associating a life partner from outside their religion or doctrine. Did legislation in both Christian and Islamic religions hindered this type of marriage? And to what extent does the media play the role in accepting or rejecting the idea?

The researcher designed a questionnaire that was applied to a sample of 30 students from the Department of Sociology at Tishreen University.

The results of the study show the following:

It was found that there is acceptance of the idea of civil marriage by a large part of the sample studied but they prefer and encourage religious marriage, and that the education and study at the university and the social environment play a large role in accepting this type of marriage. It turns out that a large proportion of the sample find that the media plays a large role in accepting the idea of civil marriage, and that religious legislation plays a major role in the alienation of society from this kind of marriage.

Keywords: youth, civil marriage, trends

*Assistant prof., department of sociology, faculty of arts and humanities, Tishreen university, Syria.
Postgraduate student, department of sociology, faculty of arts and humanities, Tishreen university, Syria

مقدمة:

لكل منا آماله وطموحاته والتي بحاجة دائمة إلى التجديد والتغيير بما يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والقوانين والتشريعات التي تحترم البيئة التي نعيش ضمنها، ولعل الكثير من الشباب من الذكور والإناث يرون في اختيار شريك الحياة المناسب لهم هو تتويج لتلك الآمال، والانتقال من مرحلة إلى مرحلة مختلفة، والتأسيس لعائلة جديدة، ولإنجاح هذه المراحل يتطلب الأمر عقلا منفتحا ومراجعة مستمرة للآراء والأفكار بعيداً عن قوالب عقلية جامدة لا تتغير.

وصاحب العقل المنفتح هو فقط القادر على تأسيس عائلة تمتلك مقومات السعادة والحياة السليمة، ووحده القادر على تخطي الحواجز المذهبية والعرقية والطائفية التي تنهش في بنيان المجتمع، ولعل زواج الشخص من ديانة خارج ديانته يحتاج لجرأة وتحدي كبير وقدرة على التقييم والمحاكمة العقلية والعاطفية، فهذا الاختيار يحتاج إلى شجاعة لا مثيل لها وقدرة على مواجهة نظرات المجتمع والمحيط، فهم المعنيون بالدرجة الأولى في نجاح هذه التجربة أو فشلها. ولقد اثبتت تجارب الدول المتحضرة صاحبة التقدم التكنولوجي والتي سبقت بلداننا النامية أن الدين لا يشكل ركيزة أساسية في صوابيه الزواج بعكس بلداننا التي تُعارض وبشدة فكرة الزواج المدني، واجتهدت في التشريعات والاحاديث فيما يخص هذا الموضوع، ولكن يبقى الأمل قائم في جيل الغد جيل المستقبل لأنهم وحدهم يصنعون الغد الأفضل. حيث أن الزواج ليس فقط ارتباط جنسي بل هو أيضاً أساس قيام المجتمع، فالأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع والزواج في النهاية هو تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة يرتب التزامات متبادلة ومسؤوليات اجتماعية وبطبيعة الحال واجبات أساسية (سركيس، 1967).

يعد الزواج الناجح هو ذلك القائم على التوافق الزواجي وهو درجة التناغم والتواصل العقلي، والعاطفي، والجنسي بين الزوجين بما يساعدهما على بناء علاقة زوجية ثابتة ومستقرة، وعلى الشعور بالرضا والسعادة، ويعينهما على تحقيق التوقعات الزواجية، ومواجهة ما يتصل بحياتهما المشتركة من صعوبات ومشكلات وصراعات (القريطي، 1998). فالزواج القائم على الحب والاحترام هو الزواج الأمثل لبناء أسرة قوية ومتماسكة، ولا يجب أن يكون هُناك من عائق مبني على اختلافات دينية أو عقائدية، بل إن التوافق الفكري والعاطفي هو الأساس في أي علاقة ناجحة بين طرفين، وخاصة في أهم رابطة إنسانية اجتماعية للإنسان وهي رابطة الزواج، لذلك وجب على المجتمع ليكون قوياً أن يُشجع ويدعم علاقات الزواج القائمة على الحب بعيداً عن التصنيفات الدينية والمذهبية (سركيس، 1967).

إن الزواج الناجح من العوامل التي تدفع الزوجين للإنجاز، والإبداع، والقدرة على التجديد، ومقاومة ضغوط الحياة والعمل (April& Taos, 2005). وللزواج دور كبير في إشباع العديد من الحاجات والدوافع التي يصعب إشباعها في غيره، مثل دافع الجنس، ودافع الوالدية، والحاجة لتأكيد الذات والهوية، فلذلك يعتبر الزواج من أهم ركائز الصحة النفسية للزوجين (عبد الرحمن، 1998). وعلى هذا فإنه من واجبنا كباحثين اجتماعيين تسليط الضوء على هكذا قضايا تهم المجتمع وأفراده بدرجة كبيرة لربما تساهم هذه الأبحاث في رقي مجتمعاتنا وتقدمها.

مشكلة البحث:

خلق الله البشر وساواهم ببعضهم فما كان من البشر إلّا أن جاؤوا بالقوانين والتشريعات ليطبقوها في عالمهم مبتعدين أحياناً عن التطبيق الفعلي لمعنى العدالة والإنسانية واحترام المشاعر، وأوضح الأثر في ذلك موضوع الزواج، فبدلاً أن يكون الزواج قائماً على التوافق الفكري والعاطفي وأساسه الحب والتفاهم جعل البشر من مسألة الزواج متعددة الأشكال ومتنوعة، مستندين بذلك على تنوع النظرة للزواج ضمن الأديان السماوية.

فالدين الإسلامي يتم فيه الزواج وفق عادات وتقاليد معينة وكذلك الدين المسيحي واليهودي وجميع الأديان على المعمورة، والزواج بين الغالبية الكبرى من الناس يتم من نفس الدين. ولكن هناك من كسر هذه القواعد ورأى أن الدين لله فقط وانه يجب أن يكون عامل إيجابي لجمع الناس وليس لتفريقهم وتكريس الطائفية والمذهبية بين البشر، فظهرت حالات من الزواج بين المسلمين والمسيحيين واليهود وبين الطوائف في الدين الواحد، أولم يكن سيدنا المسيح رسول المحبة؟ وورد ذكره في القرآن الكريم وكان للسيدة العذراء سورة مريم؟ أليس في ذلك اعتراف أن الدين هو للمحبة والتسامح واحترام الأخر؟ هذا ما قامت به التشريعات في اوروبا ابتداء من الثورة الفرنسية حيث أنها كانت أول من غيرّتّ وبدلت في طرق الزواج واقرت ذلك في دستور عام (1791) ولحقتها من بعدها التشريعات في العديد من الدول الاوروبية .(سركيس، 1967).

لكن ذلك لم يناسب الكثيرين من الناس في مجتمعاتنا العربية الذين عارضوا فكرة الزواج المدني من عدة منطلقات بعضها يعود إلى التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يعيش فيها الانسان، ومدى انفتاحه على الأخر. فهناك خلفيات متعصبة لا ترضى بمثل هذا الزواج وبالمقابل هناك خلفيات منفتحة ترى في مثل هذا الزواج حل لكثير من القضايا العالقة بين الديانتين الإسلامية والمسيحية وترى فيه أنه يشكل عامل تقريب لوجهات النظر بين أتباع الديانتين.(سركيس، 1967)

وقد واجه الباحث بعض الصعوبات والعوائق أثناء قيامه بالبحث منها قلة المراجع والدراسات السابقة التي قامت بدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى حساسية هذا الموضوع في مجتمعاتنا.

أسئلة البحث:

هل الوعي والتعليم يلعب دور في تقبل فكرة الزواج المدني؟

هل وجود حالات زواج مدني ضمن العائلة الكبيرة يشكل عامل هام لتكريس وتشجيع الفكرة والتعامل معها كأمر طبيعي عبر الأجيال المتعاقبة؟

هل أعاقت التشريعات ضمن الديانتين الإسلامية والمسيحية مثل هذا الخط من الزواج او انها كانت عامل ميّسر؟ وهل يلعب الاعلام دور هام في تقبل الفكرة او رفضها؟

كل هذه الأسئلة سيحاول البحث الاجابة عنها من خلال نظرة الشباب الجامعي الذي من المفترض أن يشكل النخبة المتعلمة والواعية.

فما هي رؤيتهم لهذا الموضوع وما مدى تقبلهم أو رفضهم له.

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية البحث من الواقع الاجتماعي المعاش فنتيجة التطورات الاجتماعية وتقدم التكنولوجية جعلت من إمكانية التقاء الناس في أماكن متعددة ومتفرقة أمراً سهلاً وبسيطاً، فمن مراكز العمل إلى أماكن الدراسة ومروراً بوسائل الاتصال الحديثة زاد من فرص التقاء الناس على اختلاف انتماءاتهم الدينية والمذهبية والطائفية، ونتيجة لذلك لم يعد الشخص مجبراً على الزواج والارتباط من شخص يُشاركه بيئته الاجتماعية، بل أصبح يتعرف على أشخاص ينتمون إلى بيئات أخرى. مما جعل المجتمعات المتقدمة تسن قوانين وتشريعات لتسهيل هذا التواصل بعيداً عن تقييد الدين لهذه الأمور وهذا ما تفقده مجتمعاتنا إلى اليوم. ومن المعروف أن المجتمع دائما في حالة تغير وتبدل دائم لمواكبة متطلبات

أفراده، فأتت هذه الدراسة لمعرفة رؤية وأفكار مجتمع الشباب الجامعي ونظرتهم إلى الزواج وشروطه وهل توجد حاجة لتشريعات وقوانين جديدة أم أن القوانين الموجودة كافية ووافية في هذا المضمار؟

ولقد تم حصر أهداف البحث بالآتي:

1-تعرف اتجاهات الشباب الجامعي نحو الزواج المدني ومدى قابليتهم لفكرة الارتباط بشريك الحياة من خارج الدين أو المذهب الذي ينتمي إليه.

2-تعرف مدى تأثير الدين في اختيار الشريك ودور الدين كعامل في ذلك.

3-الكشف عن النظرة التي يحكم بواسطتها الشباب الجامعي لمن يتزوج بطريقة عكس الطريقة المنتشرة في مجتمعنا وهي الزواج الديني.

4-الكشف عن رأي الشباب الجامعي المبحوث بالزواج الأمثل والأفضل للحفاظ على الحقوق الزوجية.

5-معرفة أثر وسائل الإعلام في تبني الشباب الجامعي المبحوث للأفكار المطروحة فيه.

فرضيات البحث:

1 -توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني لدى الشباب وبين البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها.

2 -توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني وارتفاع نسبة التحصيل العلمي.

3- توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني ورفض الزواج الديني.

4- توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني والترويج له عبر وسائل الإعلام.

منهجية البحث:

يقع البحث الحالي ضمن إطار البحوث الوصفية التحليلية التي تعتمد المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة أو المشكلة المدروسة وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كمياً وكيفياً (عبيدات وآخرون، 2016).

وقد استند اختيار المنهج الوصفي التحليلي إلى طبيعة هذه الدراسة فهي وصفية تحليلية، تقوم على جمع البيانات الكمية والمعلومات النوعية وتحليلها واستخلاص أراء المبحوثين (ملحم، 2015).

مجتمع البحث والعينة:

تم الاعتماد على الطريقة العشوائية البسيطة في اختيار العينة وذلك لتجانس المجتمع الأصلي للبحث على أن يكونوا من طلاب قسم علم الاجتماع في كلية الآداب من جامعة تشرين. والعينة العشوائية البسيطة تستخدم في حال تجانس المجتمع الأصلي للبحث، مع وجود إطار كامل وغير متقادم لمفرداته. ويتم سحب العينة العشوائية البسيطة بإعطاء كل مفردة من مفردات البحث رقماً متسلسلاً وإعداد قصاصات ورقية بأسماء مجتمع البحث ومن ثم اختيار عينة البحث من هذه القصاصات ولصعوبة هذه الطريقة يتم الاعتماد على جداول الأعداد العشوائية أو البرامج الحاسوبية للحصول عليها(شمعون، منصور، 2009). وبالعودة إلى شؤون الطلاب في قسم علم الاجتماع تبين أنه يحوي 2100 طالب وطالبة بين عام ومواز، موزعين على أربع سنوات وبسبب صعوبة الحصول على أسماء طلاب قسم علم الاجتماع وصعوبة حصرهم جميعاً في وقت محدد اختار الباحث أيام امتحانات السنوات الأربع لتوزيع الاستبانة عليهم وذلك في الفترة الممتدة من يوم الأحد 15-1-2017 وإلى يوم الخميس الواقع 19-1-2017، حيث تم توزيع ثلاثين استبانة وهي الأداة المستخدمة.

فالأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات أو تصنيفها وجدولتها، وهناك عدد من الأدوات التي تستخدم للحصول على البيانات ويمكن استخدام عدد من هذه الوسائل معاً في البحث الواحد ولكن سنكتفي في هذا البحث باستخدام أداة الاستبانة وهي:" أداة بحث مقننة ومضبوطة بشكل دقيق من حيث نص الأسئلة الواردة فيها وتسلسلها، وهي الأداة الأكثر شيوعاً في الأبحاث الاجتماعية المعاصرة، لكونها تساعد على وضع المبحوثين في حالة سيكولوجية واحدة يخلقها الباحث بناءً على ما بين يديه من أسئلة ومقاييس واحدة موجهة لكل من أفراد عينة البحث "(بريك، 1998).

وذلك بعد أن تم التأكد من صدق الأداة بعرضها على عدد من المحكمين المختصين، وبناءً على ملاحظاتهم واقتراحاتهم تم بناء الاستبانة على شاكلتها النهائية. ومن ثم تم توزيع خمس استبانات على سبيل التجربة للتأكد من مدى تقبل الاستبانة لدى المبحوثين، وكانت التجربة ناجحة، وتم اتلاف الاستمارات الخمس، ومن ثم توزيع الاستبانات المطلوبة والتي عددها (40) على العينة العشوائية حيث تم إتلاف (10) استبانات غير سليمة بالتالي أصبح عدد عينة البحث النهائي (30)، وتم جمع البيانات كاملةً استعداداً لتفريغها ووضعها في جداول على أساس النسبة المئوية بسبب صغر العينة، ولأنها الأكثر قدرة للتعبير عن مقياس الاتجاهات.

حدود البحث:

*الحدود المكانية: لقد أجري هذا البحث في قسم علم الاجتماع في كلية الآداب جامعة تشرين.

*الحدود الزمنية: طبق هذا البحث خلال الفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية 2016-2017.

*الحدود البشرية: اقتصر البحث على عينة من طلاب قسم علم الاجتماع.

مصطلحات البحث:

الزواج المدني: هو الزواج الذي يتم بين شخصين بغض النظر عن دينهما ومذهبهما ويتم هذا الزواج في دائرة رسمية وفي مكتب خاص بهذا الزواج، وعن طريق وثيقة رسمية بمعرفة موظف عام من قبل الدولة وليس هُناك حاجة لتدخل رجل الدين في ذلك (سركيس، 1967).

الشباب: وهم الشباب سواء ذكور أو إناث ضمن المرحلة العمرية (18-26).

الشباب إجرائياً: المقصود بالشباب في بحثنا الحالي الشباب الجامعي الذين تتراوح أعمارهم بين 18-26 مع الأخذ بعين الاعتبار الطلاب الراسبين.

الإطار النظري:

-تعريف الزواج المدني:

الزواج(النُكاح): تناكح القوم : تزاوجوا. (استنكح المرأة) طلب أن يتزوجها (نكح)المرأة: تزوجها (مجمع اللغة العربية، 2004).

ونستطيع تعريفه بأنه علاقة تجمع بين الذكر والأنثى، علاقة جسدية وروحية وتنشأ عن هذه العلاقة رابطة تجمعهم في بيت واحد لتشكيل أسرة.

المدني لغةً: اسم منسوب إلى المدنية، التي تعني: الحضارة، والتقدم، واتساع العمران (مجمع اللغة العربية، 2004).

وأما الزواج المدني اصطلاحاً فهو: " نظام قانوني، يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة، على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون " (كبارة، 1994).

الزواج المدني هو: عقد قانوني حر يجمع بين رجل وامرأة، وحرية التعاقد تقوم على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، بشرط عدم التعارض مع المبادئ الإنسانية. مفهومه الأساسي يقوم على حرية الاختيار بين طرفين راشدين يتمتعان بالحقوق والواجبات نفسها وتعتمد الدول التي تتبنى قانون الزواج المدني بنود المادة – 16– من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

* للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله

*لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

*الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وضمن هذا المعطى لا يرتبط الزواج المدني بقوانين الطوائف (القوانين الدينية) الجاهزة والتي لها نصوص وطقوس وشروط مختلفة عنه.

إذن وفق مبدأ مساواة الطرفين بالحقوق: لا يوجد تعدد زوجات، لا ضرورة لمهر، لا يوجد ولي أمر للراشد من الجنسين، لا قيود دينية أو عرقية، لا حرية طلاق لطرف واحد دون الآخر، ولا شيء يمنع الدولة من احترام عقد الزواج الخاص المحرر بين طرفين بكل حرية، وتتحدد قواعد الإرث ضمن العقد أو ضمن الوصية التابعة له، أما في حال الطلاق فإن حقوق الأطفال المادية والمعنوية تضمنها الدولة ضمن قواعد ملزمة للطرفين سواء اتفقا عليها أم لا، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. (طريبه،2012)

ومن أراد أن يتزوج وفق قانون زواج خاص بإمكانه أن يضع شروط العقد وفق الشريعة الإسلامية أو المسيحية وإن هذا العقد مقبول في أوروبا على سبيل المثال، وبالتالي فان تطبيق الزواج المدني لا يؤثر على حرية الاشخاص بتطبيق الزواج وفق شريعتهم في حال ارادوا ذلك.

إن أهم ما يقويّ الأسرة ويحفظها أن يكون الزواج ذو أساس صلب ومتين ومبني على الاختيار المتكافئ البعيد عن التقليد والتعصب للجماعة فقط، إنما أساس نجاح الزواج وحفظ الكيان الزوجي ليس فقط التوافق الديني بل هو قيام حالة التكافؤ بين الزوجين، ويتمثل التكافؤ عموماً في السن، المستوى التعليمي، وأساليب المعاملة التي يتبعها كل من الشريكين (حجازي، 2013). فحالة التكافؤ بين الزوجين تشكل التوازن الطبيعي في العلاقة التي بينهما، وهي التي تحفظ مؤسسة الزواج من الانهيار والسقوط (عجيان، 1994).

–نشأة الزواج المدني:

منذ بداية الخليقة والناس تتعارف وتلتقي مع بعضها وتتزاوج، فالزواج هو سنة الكون وأساس استمرار الحياة، ولكن طُرق التعارف تختلف وأساس اختيار الشريك تتنوع، فهناك جماعات أخذت من الرابط الديني أساس قيام العلاقة الزوجية وحجتهم في ذلك هي العادة. والعادة في معجم اللغة جمعها عادات وعوائد، وعاد وعيد : ما يعتاده الإنسان أي يعود إليه مراراً متكررة (المعلوف، 2013).

فأصبح اختيار الشريك يتم وفق العادة الجمعية التي هي إجراء تتبعه الجماعة ويتصف بأنه ظهر بالتدريج دون رغبة صريحة في أن يصنع، ودون سلطة رسمية لإعلانه أو تطبيقه أو حمايته، وعندما يتم اصطناعها لا يبقى إلا

إتباعها وقبولها ببساطة دون تعرض لأي قهر، وهي تضعف وتختفي بنفس الكيفية أيضاً أي دون إلغاء رسمي (ماكيفر، 1961)

لقد نشأ الزواج المدني في أوروبا وكان ثمرة من ثمرات انفصال سيادة الكنيسة عن الدولة، وابتداءً من سنة (1556م) بدأت الأوامر الملكية في أوروبا تتشغل بالزواج.

ففي فرنسا صدر الأمر الخاص بتنظيم الزواج سنة (1697م) ونشر في العام نفسه، حتى إذ قامت الثورة الفرنسية سنة (1789م) واجتاحت سلطان الكنيسة، وأصبح الزواج يتجرد من خضوعه لأي سيطرة كنسية، لقيام السلطة المدنية باستلام الزواج وأحكامه.

لكن الذي خدم السلطة المدنية في هذا الأمر المعارضة التي أعلنها "مارتن لوثر" في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج، فقد عارض الكنيسة في قولها بأن الزواج سر من الأسرار السبعة، ونادى بأن الزواج: نظام طبيعي، مدني.

وقد أثار هذا الوضع ثورة رجال القانون، وثورة الرأي العام، الأمر الذي اضطر الملك لويس السادس عشر، لأن يصدر قراره سنة (1787م)، ويبيح بموجبه لغير الكاثوليك بأن يعقدوا زواجهم أمام موظف العدالة الكنسية، ثم جاء المرسوم الصادر سنة (1792م) لينص على أن الزواج يتولى شهره مأمور البلدية.

وقد بوشر بتطبيق الزواج المدني سنة (1804م) وكان بتشجيع من " نابليون بونابرت " في أعقاب الثورة الفرنسية التي أطاحت بالأنظمة المسماة بالرجعية وهكذا انتشر الزواج المدني في دول أوروبية كثيرة، وبدرجات متفاوتة. ففي أمريكا : لا يشترط لصحة الزواج أن يتم وفق المراسم الدينية، بل يكفي أن يكون مطابقاً للإجراءات المدينة.

في بريطانيا : يأخذ القانون البريطاني بالزواج المدني والديني في آن واحد ويشترط لكل منهما شروطاً خاصة يجب إتباعها، وإلا كان الزواج باطلاً.

وأما القانون اليوغسلافي : (قبل التقسيم) فقد أخذ بالزواج المدني والديني في حدود متفاوتة، ففي بعض المقاطعات لا يعتبر إلا الزواج الديني، وفي بعضها الآخر لا يعتبر إلا الزواج المدني.

وهكذا كان التشريع الإسباني: يقر الزواج الديني للذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي، والزواج المدني لمن لا يدين بهذا المذهب في عام (1932م) اجباريا مع الأخذ بالكثير من قوانين الكنيسة (كبارة، 1994).

نستطيع القول أن الزواج المدني كان ثمرة الثورة الفرنسية وقد أقر الدستور في (3-9-1791) بأن الزواج لا يُعتبر أكثر من عقد مدني يتم طبقاً للقانون المدني وقد يُضاف إلى هذا البركة الدينية إذا رأى الطرفان وجاهة لذلك، ثم توالت التشريعات في العديد من البلاد تقر ذلك القانون (سركيس، 1967).

كما أنه في شيلي سنة 1884 أخذ بالزواج المدني وعدل سنة 1930 ،الغى الكثير من محظورات الزواج الكنسي، وفي إيطاليا أبرم اتفاق مع البابا في 11-2-1949 جعل للزواج الكنسي نفس الأثر الذي للزواج المدني، ولكن ظلت عقود الزواج ونُظمه تخضع للنظام الكنسي حتى عدلت سنة 1970م بعد صراع دام 117 عاماً، وفي ألمانيا صدر قانون 26-2-1975م حيث فُرض الزواج المدني وجعله إجبارياً أخذاً بالطريقة الفرنسية(البهنساوي، 1984).

إن الزواج الديني هو ما يتم إجراؤه في الكنيسة أو عند أي جهة دينية ويصدر به صكّ أو مستند أو عقد زواج صادر عن الجهة التي سجلت الزواج وكان على الزوج والزوجة أن يحتفظا دائما بهذا العقد لإثبات أنهما متزوجان.

وقبل ظهور الورق لكتابة العقود وتسجيلها كان الزواج يتم بحضور الشهود وكان الإشهار الذي تنصّ عليه السنن الإسلامية هو في أن يحضر عقد الزواج أكبر عدد من الناس لكي يكون هناك شهود على وقوع الزواج.

ونفس الشيء حدث في الشرائع الأخرى فكان الزواج يتم في الكنيسة أو المعبد ..الخ. ولم يكن للشهود قيمة فمرحبا بهم إن وجدوا، ولذلك كان القساوسة يحددوا يوم الأحد بعد الصلاة موعدا لإتمام الزواج حتى يشارك المصلين في الكنيسة في الاحتفال وبهذا يكون هناك ما يكفي من الشهود.

كان هذا هو النظام الوحيد المتبع في العالم (بما فيه العالم الإسلامي) حتّى بدأ الاحتلال الفرنسي لكثير من دول العالم وبدأت تلك الدول (بما فيها العربية) تطبّق نظام السجل المدني (وهو اختراع فرنسي) ويتم تسجيل جميع مواطني الدولة فيه وحالتهم الاجتماعية وكذلك الأبناء الخ. حدث هذا في كل الدول المحتلة من فرنسا وبعد ذلك بدأت باقي الدول في تطبيق نفس النظام.

ومنذ تطبيق نظام السجل المدني واستقلالية الدولة عن الكنيسة بدأ نظام الزواج المدني، والزواج المدني هو زواج صحيح يتمّ في مقر البلدية التي يقيم فيها الزوجان أو أحدهما ويقوم موظف السجل المدني بإتمام إجراءات العقد في حضور الشهود والمدعويين. ويقوم في نفس اللحظة بتسجيل الزواج في سجلات البلدية وبهذا يصبح الزواج قانونيا ومعترفا به.

ومع الوقت تمّ فصل الدين عن الدولة وأصبح القانون المدني هو الأساس والزواج المدني هو الزواج الذي تعترف به الدولة وبهذا لم يعد الزواج الديني ذو قيمة إلا في قيمته المعنوية للمتدينين الذين يتمون إجراءات الزواج في الكنيسة ثم يذهبون بعد ذلك لإتمام اجراءات الزواج المدني في البلدية. (مخلوف، 2009)

لقد ظهر الزواج المدني في المجتمعات الغربية وأصبح كعادة مستحدثة إلى جانب الزواج الديني التقليدي ومنهم من جعله الأساس في قيام الرابطة الزوجية، وهناك بعض الحالات التي ظهرت في مجتمعاتنا العربية والتي تحاول أن تُرسخ فكرة الزواج المدني، على اعتبار إن الاختراعات المتتالية التي يتميز بها العنصر الصناعي الحديث التي تتناول أساليب العمل والحياة هي عامل مقاومة شديد الأثر في وجه العادات الجمعية القديمة، ومن طبيعته أن يؤدي إلى عمليات تغيير اجتماعي مطرد، فحيثما تفقد العادة الجمعية سلطانها تكسب العادة المستحدثة أرضاً جديدة متينة تترسخ فيها (ماكيفر، 1961).

المجتمعات العربية اليوم تحاول أن تُقلّد كل ما ينتج عن العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الغربية متغافلة عن خصوصية كل مجتمع بذاته، يقول ابن خلدون: إن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غليها(ابن خلدون، 2015)

-الزواج الديني والزواج المدني:

إن تنظيم الزواج إما عبر قوانين شرعية أي المستمدة من الشريعة، سواء اليهودية أو المسيحية أو الإسلامية ويسمى الزواج الشرعي وهو الذي يقوم بإبرام عقده رجل الدين، وبالتالي تخضع أحكامه لأحكام الدين، وإما أن تنظمه أحكام القوانين الوضعية ويقوم بإبرام عقده رجل قانون ويسمى بالزواج المدني (أبو غضة، 2004)

إن أهم الفروق بين الزواج المدني والزواج الديني هي التالي:

* هذه الفروق كتبت بناءً على كون الزواج المدني اختيارياً وليس إجبارياً.

الزواج الديني	الزواج المدني
علاقة حب (مبدئياً): ليست شرطاً قانونياً	علاقة حب (مبدئياً): ليست شرطاً قانونياً.
رضى الطرفين ورغبتهما بالزواج، وفي بعض الحالات تُشترط موافقة ولي الأمر لأحد الطرفين أو حتى يُكتفى بها.	رضى الطرفين ورغبتهما بالزواج.
بلوغ سن الزواج: 15 للذكر و13 للأنثى (المادة 18).	بلوغ سن الزواج: 18 للذكر والأنثى.
جهة عقد الزواج: المحكمة الشرعية أو الكنيسة المتوافقة مع طائفة الرجل.	محكمة مدنية موحدة لأبناء كل الطوائف.
تسجيل الزواج: يتم عن طريق الهيئة الدينية التي عقدت الزواج، وعلى أساسها يتم تسجيله في السجلات المدنية.	تسجيل الزواج يتم في السجلات المدنية للدولة.
سكن مشترك، عند المسلمين يلزم الزوج بتأمين المنزل ويحق له اتخاذ قرار سكن المنزل لوحده.	سكن مشترك، لا يقع عاتقه على طرف دون الآخر
الأطفال يتبعون دين وطائفة الأب.	الأطفال يتبعون دين وطائفة الأب في حال لم يتم إجراء شطب للطائفة من السجلات المدنية.
الأطفال يُسجلون على اسم عائلة الأب.	الأطفال يُسجلون على اسم عائلة الأب.
يشكل الاختلاف في الدين مانعاً أمام التوارث(المادة 264).	لا يشكل الاختلاف في الدين مانعاً أمام التوارث.
تمييز في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل.	لا تمييز في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل.

* القوانين المذكورة في الجدول هي من قانون الأحوال الشخصية السوري. (زيتون، 2016)

-الزواج المدني والقانون:

من أهم بنود قانون الزواج المدني، الذي هو عقد بين طرفين لإنشاء عائلة :

* عدم إقتران أحد الطرفين بزواج سابق ويجب الإبلاغ عن الرغبة في الزواج قبل 15 يوماً من إبرام العقد على الأقل، أي منع تعدد الزوجات.
* يجب على الأزواج الانتظار ثلاثة سنين قبل أن يقدموا طلباً للطلاق.
* يقبل الطلاق في حال الخيانة ويُلغى في حال الخطأ والغش والإكراه.
* خضوع الإرث للمحاكم المدنية بعيدا عن الشرعية.

إن الزواج المدني الاختياري لا يهدف إلى إلغاء الزواج الديني وإنما لحل مشكلة العديد من الأسر التي لم يتلاءم الزواج المذهبي مع ظروفها فاضطرت للسفر من أجل إتمام عقد الزواج المدني إذاً فالزواج المدني حاجة موضوعية وحق من حقوق الإنسان.

ومن إيجابيات الزواج المدني هو تقديمه حلولاً لمشاكل عديدة أهمها:

* مشاكل ذات طابع عقائدي كعدم استطاعة المسلمة الزواج من مسيحي لأن ذلك يخالف الشريعة.

* مشاكل الإرث : فإذا كان الزوجين من طائفتين مختلفتين وفي حال وفاة أحدهما، لا يستطيع الآخر أن يرثه.
* الاحتيال على القانون من خلال اللجوء إلى تغيير الدين أو الطائفة.

بالإضافة إلى ذلك يساعد الزواج المدني على تحقيق الانصهار الوطني والتفاعل بين مختلف شرائح المجتمع، فهو لا يهدف فقط إلى إباحة زواج المختلفين دينياً بل يخضع لأحكامه من يشاء، حتى إذا كانوا من الطائفة نفسها وهذا إجراء يمكن أن يلجأ إليه الكثيرون كونه يحقق المساواة في الحقوق والواجبات.

إن قانون الأحوال الشخصية يحتوي على نص عام يقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ولكن أي نص عام في القانون عندما يأتي معه قانون خاص يقيد هذا النص العام فيتم العمل بالقانون الخاص.

وبالنسبة للزواج المدني لدينا العقد شريعة المتعاقدين ولكن لدينا أيضا نص خاص يقول أن زواج المسيحي من مسلمة باطل وعلى أساس ذلك لا يعود جائز العمل بنص العقد شريعة المتعاقدين لأن هناك نص خاص أقوى منه جاز عدم الأخذ به "فلا يستطيع مختلفو الدين الزواج أمام المحاكم الروحية للطوائف المسيحية، ولا أمام المحكمة المذهبية لطائفة الموحدين (الدروز)، ولا يختلف الأمر كثيراً أمام المحاكم الشرعية إذ أن الفقرة 2 من المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم رقم 59 لعام 1953 تنص على أن: " زواج المسلمة بغير المسلم باطل ". إلا أن القانون المذكور يجيز زواج الرجل المسلم بالمرأة المسيحية أمام المحاكم الشرعية".

وهذا البطلان يقضي بأن لا يسجل عقد زواج في المحكمة أي أن الزواج بين الطرفين عند القاضي يعتبر زنى والأولاد هم أولاد زنى إضافة لموضوعات أخرى تخص موضوع الإرث والأولاد بين الزوجين لأنه بالأساس ما بني على باطل فهو باطل.

وفي أغلب الأحيان يقوم الرجل المسيحي بإشهار إسلامه، وذلك بالنطق بالشهادتين وعند ذلك يسجل عقد الزواج في المحكمة، وفي بعض الحالات أيضا يخرج البعض ليتزوج خارجا مثلا في قبرص ويعود إلى البلد من غير أن يسجل زواجه في المحكمة وحتى الأولاد يبقون على الدين والجنسية التي يرغبون دون أن يسجلوا في السجلات الحكومية وذلك طبعا يصّعب عليهم الحياة في البلد، إن الواقع قد أثبت بأن الزواج من مختلفي الدين يمكن الحصول سواء أجاز القانون لهم ذلك أم حرّمه، وفي ظل غياب قانون للزواج المدني في تشريعنا، تتفجر هنا جملة من المشكلات. فدوائر النفوس الرسمية ترفض أن تسجّل زواج المسيحي بالمسلمة، وفي حال لجوئهم للقضاء فإن المحاكم الشرعية تعتبر هذا الزواج باطلاً أو فاسداً، وأما بالنسبة للأطفال فالمحاكم تعترف بهم وتنسبهم إلى الوالد وتعطيهم جنسيته العربية السورية، إلا أنها تلحقهم بدين أمهم وهو الإسلام لأن قانون الأحوال الشخصية السوري قد سكت عن دين الأولاد في هذه الحالة مما يضطرنا للعودة إلى المذهب الحنفي الذي يُلحق الأولاد بدين الأم أي الإسلام كما جاء حرفياً في حيثيات بعض القرارات ومنها القرار رقم 997 الصادر في الدعوى رقم أساس 8741 لعام 1996.

مشكلة الإرث هي إحدى المشاكل الهامة الناتجة عن الزواج المختلط، فقانون الأحوال الشخصية ينص صراحة في المادة 264 منه على أن اختلاف الدين يشكل أحد موانع الإرث، فالمسيحي والمسلم لا يتوارثان على الإطلاق، وبناءً عليه لا تستطيع الزوجة المسيحية أن ترث زوجها المسلم، ولا يستطيع الأولاد المسيحيون أن يرثوا والدهم الذي شهر إسلامه. وهنا تظهر مشكلة تعترض مبدأ المساواة بين المواطنين والذي ينص عليه الدستور، فالمرأة المسيحية تستطيع الزواج بالرجل المسلم في حين لا تستطيع المرأة المسلمة الزواج بالرجل المسيحي، كما أن المرأة المسلمة تستطيع أن ترث زوجها المسلم، في حين لا تستطيع المرأة المسيحية ذلك، يتم في بعض الدول التحايل على عدم وجود الزواج المدني في قانونهم العام بأن يتزوجوا مدنياً في قبرص مثلاً، لأن مثل هذا الزواج معترف به ويسجل

في المحاكم، ولكن في سوريا زواج المسيحي بالمسلمة مدنياً خارج سوريا غير معترف فيه أمام المحاكم السورية لأنه يعتبر زواجاً يخالف النظام العام. (المهنا، 2008)

يجب على من يضع القوانين أن يضعها بحيث تكون متناسبة مع تقدم المجتمع وتطوره واختلاف حالاته فقد ظهر الزواج المدني كحل لمشاكل اجتماعية وإنسانية أصبحت واضحة وجليّة، فالزواج المدني هو مطلب إنساني بالدرجة الأولى فالإنسان يجب أن يختار شريكه في الحياة بناءً على الحب قبل أن يكون بناءً على الدين والمذهب أو الجنسية والعقيدة.

إن الزواج المدني هو حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والذي ظهر بسبب تطور المجتمعات وازدياد الاختلاط بين الثقافات، وأصبح عنصر الاختيار الشخصي هو العنصر الأكثر أهمية في بناء العلاقات الإنسانية.(سركيس، 1967)

إن المجتمع دائماً وأبداً في حالة تطور وتقدم و لن يرضى بالجمود العقلي والفكري وخاصة بعد ظهور النتائج الكارثية لتكبيل عقل الإنسان وعواطفه بمؤسسات تؤطر علاقته مع الأخرين، وتحكم عليهم بالفشل بحجة انتمائه لدين أو مذهب جاء معه بالميلاد.

يقول ابن خلدون: ثم لا يزال التدريج في المخالفة حتى ينتهي إلى المباينة بالجملة، فما دامت الأمم والأجيال تتعاقب في الملك والسلطان، لاتزال المخالفة في العوائد والأحوال الواقعة (ابن خلدون، 2015).

كما أن التقاليد محاكاة القدامى والأسلاف، أما العادات المستحدثة هي محاكاة للمعاصرين وهي محبوبة وتستمد سلطانها من صفة الجدة والمثل يقول: " لكل جديد لذة " (دياب، 2003).

إن اختيار الطرف الآخر مرحلة هامة لا يمكن الاستغناء عنها، فهي كأساس البناء، فبقدر ما يكون الأساس سليماً ومتيناً، كان البناء قوياً وشامخاً. فإن وفّق الإنسان في اختيار زوجه ورفيق عمره، خيّم على البيت الهدوء والسكينة، وتمتع كل من الزوجين بالآخر وسكن إليه، وسعى راضياً لبذل ما في وسعه في سبيل إرضاء رسم ملامح السعادة والفرح على وجه الطرف الآخر بإطار من الود والتفاهم وهذا الجو من الوفاق المقترن بالمودة والمحبة ينعكس إيجابياً على بقية أفراد العائلة، ويشبون في جو مفعم بالحب. وإن لم يكن موفقاً، انقلبت حياة الأسرة إلى جحيم واستحالت الحياة بعد أن فقدت مقوماتها في الاستمرار(المعدللي، 2002).

إن مقومات اختيار الشريك قد تبدو في البدء هي من خصوصيات كل طرف على حدا، ولكن في مرحلة من المراحل ستصبح أساس قيام الأسرة ونشوء جيل جديد وبالتالي ستنعكس على المجتمع ككل من حيث النجاح أو الفشل.

النتائج والمناقشة:

الجدول (1) : يبيّن جنس المبحوثين

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الذكور	13	%43
الإناث	17	%57
المجموع	30	%100

الجدول (2) : يبيّن عمر المبحوثين

الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية
20-18	8	%27
23-21	8	%27
26-24	14	%46
المجموع	30	%100

الجدول (3) : يبيّن الحالة الاجتماعية للمبحوثين

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
عازب	29	%97
متزوج	0	%0
أرمل	0	%0
مطلق	1	%3
المجموع	30	%100

الجدول (4) : يبيّن مكان إقامة المبحوثين

مكان الإقامة	العدد	النسبة المئوية
ريف	11	%37
مدينة	19	%63
المجموع	30	%100

الفرضية الأولى: توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني لدى الشباب وبين البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها.

الجدول (5) : يبيّن الأسئلة المتعلقة بالفرض الأول للدراسة

رقم السؤال	موافق جداً	موافق	محايد	أرفض	أرفض جداً	المجموع
5	%13	%23	%34	%7	%23	%100
6	%33	%17	%17	%20	%13	%100
7	%10	%30	%6	%17	%37	%100
8	%20	%37	%6	%17	%20	%100
9	%57	%20	%7	%13	%3	%100
10	%13	%20	%20	%13	%34	%100
11	%7	%17	%13	%50	%13	%100

الفرضية الثانية: توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني وارتفاع نسبة التحصيل العلمي.

الجدول (6) يبيّن الأسئلة المتعلقة بالفرض الثاني للدراسة

رقم السؤال	موافق جداً	موافق	محايد	أرفض	أرفض جداً	المجموع
12	%55	%33	%3	%6	%3	%100
13	%6	%45	%23	%13	%13	%100
14	%17	%47	%20	%3	%13	%100
15	%43	%20	%3	%17	%17	%100
16	%50	%36	%7	%0	%7	%100

الفرضية الثالثة: توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني ورفض الزواج الديني.

الجدول (7) : يبيّن الأسئلة المتعلقة بالفرض الثالث للدراسة

رقم السؤال	موافق جدا	موافق	محايد	أرفض	أرفض جداً	المجموع
17	%60	%10	%10	%10	%10	%100
18	%47	%22	%17	%7	%7	%100
19	%30	%20	%13	%3	%34	%100

الفرضية الرابعة: توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني والترويج له عبر وسائل الإعلام.

الجدول (8) : يبيّن الأسئلة المتعلقة بالفرض الرابع للدراسة

رقم السؤال	موافق جداُ	موافق	محايد	أرفض	أرفض جداً	المجموع
20	%57	%26	%7	%7	%3	%100
21	%45	%33	%13	%3	%6	%100
22	%50	%27	%3	%7	%13	%100
23	%27	%27	%20	%13	%13	%100

تحليل نتائج البحث:

* الملاحظ بشكل عام من خلال استفسارات المبحوثين بأن هناك عدم معرفة بموضوع الزواج المدني أو سوء فهم له.

* إن نسبة العازبين من أفراد البحث تُقدر بنسبة 97% وإجابتهم عن البحث تُعطينا فكرة عن الشروط أو الأفكار التي يملكونها بخصوص اختيار الشريك.

* بدراسة الجدول رقم (5) نلاحظ من الإجابة على السؤالين رقم (5) و(6) بأن هُناك انقسام بين من يشجع على الزواج المدني ويوافق عليه في حال اختيار شريك، وبين المحايدين وبين الرافضين له فتُقدر نسبة الموافقين بمعدل وسطي ب (43%) والمحايدين ب (25%) أما الرافضين فنسبتهم (32 %) بالتالي نستنتج بأن هُناك تقبل لفكرة الزواج المدني لدى العينة المدروسة.

* بتحليل نتائج الإجابة على السؤال رقم (8) نُلاحظ بأن نسبة (57%) من المبحوثين تؤكد أن للوسط الاجتماعي دور في تقبلهم لفكرة الزواج المدني بينما (37%) يرفضون دور الوسط الاجتماعي المحيط في تقبلهم للفكرة.

* بدراسة نتائج السؤال رقم (9) نُلاحظ بأن النسبة الغالبة (77%) تؤيد فكرة الحب والارتباط والزواج بغض النظر عن العادات والتقاليد المتوارثة في بيئة كل فرد، أي أن هُناك رفض لعادات وتقاليد المجتمع في التحكم بعلاقة الارتباط.

* بتحليل اجابات السؤال رقم (11) نُلاحظ أن نسبة (63%) ترفض أراء وأفكار المؤسسات الدينية بخصوص موضوع الزواج المدني، إذاً نستطيع القول بأن النسبة الغالبة من المبحوثين يؤيدون فكرة الزواج المدني ويشجعون عليه كما أنهم يؤكدون على دور الوسط الاجتماعي في تقبل الفكرة ويرفضون التقيد بأفكار المؤسسات الدينية، بالتالي يتحقق معنا الفرض رقم (1) وهو : توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني لدى الشباب وبين البيئة الاجتماعية التي يعيشون بها.

* بدراسة الجدول رقم (6) نُلاحظ أن (88%) من المبحوثين أكدوا على دور الدراسة الجامعية في تغير نظرتهم للشريك و(51%) أكدوا على أن تعاملهم مع أشخاص من خارج محيطهم الديني شجعهم على تقبل الارتباط بأشخاص من خارج هذا المحيط الديني، و(64%) منهم أكدوا على أن الدرجة العلمية العالية وارتفاع مستوى التعليم يلعب دوراً في تقبل فكرة الزواج من وسط ديني أخر، ويؤكد ذلك نتائج السؤال رقم (16) والذي وافق عليه (86%) أن الدرجة العلمية كلما ارتفعت كلما تغيرت النظرة للزواج والارتباط من قبل الفرد.

* و لكن بالعودة للسؤال (15) والذي هو السؤال الأساسي حول موضوع الدرجة العلمية فالمُلاحظ بأن (63%) أكدوا على أنه مهما ارتفعت درجة الشخص العلمية عليه أن يتزوج من وسطهم الاجتماعي الديني، بالتالي نستطيع القول بأن الفرض رقم (2) لم يتحقق وهو: توجد علاقة بين تقبل الزواج المدني وارتفاع نسبة التحصيل العلمي.

فغالبية المبحوثين لا يؤيدون هذا الفرض بخصوص تقبل الزواج المدني على الرغم بأن غالبية المبحوثين أيدوا فكرة اختلاف النظرة للزواج بارتفاع نسبة التحصيل العلمي، ولكن الاختلاف المقصود بحسب تحليل البيانات هو باختيار الشريك من داخل المحيط الديني، فعندما طرحنا عليهم السؤال رقم (15) وهو سؤال يتعلق بالشخص بشكل مباشر كانت نسبة (63%) تؤكد على العلاقة الدينية في علاقة الزواج.

وهذا ما سيؤكد عليه تحليلنا لنتائج الجدول رقم (3) حيث أكد (70%) من المبحوثين أن الزواج الديني يساهم برابطة أسرية أقوى و(69%)أن الزواج الديني هو الأكثر حفظاً لحقوق الزوجين، وهذا يتوافق مع اختيارهم لسن القوانين التي تشجع على الزواج المدني حيث بلغت النسبة فقط (50%) نستطيع ان نستنتج بأن الغالبية قد تشجع على الزواج المدني وقد تشجع على سن القوانين المشجعة عليه ولكنها ترفض القيام به بل تفضل الزواج الديني التقليدي وهو ما يتوافق مع عدم تحقق الفرض رقم (2).

بالتالي الفرض رقم (3) لم يتحقق وهو أن العلاقة عكسية بين تقبل الزواج الديني والزواج المدني فالغالبية تؤكد على الزواج الديني وترفض الزواج المدني ولكنها لا تمانع في التشجيع عليه للأخرين.

* بتحليلنا للجدول رقم (8) نُلاحظ بأن الغالبية المطلقة تؤكد على فكرة الإعلام ودوره في تغذية الأفكار وتطالبه بتسليط الضوء أكثر على موضوع الزواج المدني فبلغت نسبة من يطالبون بذلك (83%) من المبحوثين وهو ما يجعل من الفرض رقم (4) متحقق.

في النهاية نستطيع القول بأن المبحوثين يشجعون على فكرة الزواج المدني ويطالبون بسن قوانين له وتسليط الضوء أكثر عليه من قبل الإعلام ولكنهم يرفضون القيام به بل متمسكون بالزواج الديني التقليدي وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المجتمع المبحوث قد يكون منفتح ظاهرياً وليس لديه مُشكلة مع الأفكار الجديدة ولكنه يرفضها رفض شبه مطلق عندما تقترب من دائرته الخاصة، وهذا ما يجعل من مجتمعاتنا مجتمعات تُعاني إن صح القول من التعصب الداخلي الديني ولكنه كما تدعي لا ترفض ذلك للأخرين.

* إن للدين عامل حاسم وهام في علاقاتنا الاجتماعية فمجرد رفضنا للاختلاط بالأخرين بفكرة الزواج قد تحمل بذور رفضنا للكثير من التعاملات الاجتماعية معه، وتحمل في طيات نفوسنا قدراً كبيراً من العصبية والطائفية والمذهبية وهذا هو السرطان الاجتماعي الذي علينا كباحثين اجتماعيين محاربته وإلّا سيجعل من مجتمعاتنا مجتمعات متفككة مشتتة .

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

إن الأسرة هي الصخرة الصلبة التي يقف عليها المجتمع ويبني نفسه، وعندما تكون الأسرة متعافية وقوية سيكون المجتمع متعافي وقوي بطبيعة الحال، ولكي تكون الأسرة متماسكة وتنتج أفراداً أصحاء اجتماعياً يبنون المجتمع والوطن على الزوجين أن يُنشئا مؤسستهما العائلية على المحبة والتفاهم بالدرجة الأولى، لأن الحب والتفاهم الفكري هو أساس العلاقة الناجحة والقوية، ويجب أن تكون هذه العلاقة بعيدة عن أي اعتبارات أخرى وخاصة الدين والعقيدة مع أهمية هكذا اعتبارات في حياة الإنسان في مجتمعاتنا ولكن لا يجوز أن تكون هي الأساس الذي يقوم عليها اختيار الشريك، فالعلاقة الدينية هي علاقة شخصية بالدرجة الأولى وعلاقة روحية ولا يجب أن تنعكس على العلاقات الاجتماعية بين الناس، ومن هنا تأتي أهمية الزواج المدني ونشر مفهومه في المجتمع، فالزواج المدني يلغي الفروقات الدينية والمذهبية بين الحبيبين، ويفتح المجال لتكوين نواة الأسرة القائمة على الحب والتفاهم أولاً قبل أي شيء أخر، من هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي تناولنا دراسته.

إن الزواج المدني هو حاجة اجتماعية بالدرجة الأولى نتيجة التطورات التي يشهدها المجتمع ونتيجة الانفتاح على الثقافات الأخرى، فالمجتمعات التي تحترم الإنسان لكونه إنسان فقط تتقدم وتتطور بسرعة وهذا حال المجتمعات المتقدمة التي تجاوزت القشور من المشاكل وأخذت تحلق بعيداً في عالم التطور والتكنولوجيا وما زالت مجتمعاتنا ترزح تحت وطأة المطالبات والاحتجاجات للاعتراف بالإنسان أولاً قبل كل شيء.

إننا اليوم أمام تحدي خطير، وخاصة في ظل ما تشهده منطقتنا من صراعات وحروب تتم بلورتها وتشكيلها على أساس عرقي وديني بالدرجة الأولى، وهي ليست من الدين بشيء ولكن لمخاطبة غرائز الجاهلين المتعصبين الذين يشكلون غالبية كبيرة في مجتمعنا فتتم الاستفادة منهم لتحقيق أهدافهم التدميرية، والمجتمع الذي لا يستطيع الاعتراف بمشاكله وسلبياته وتحسس نقاط ضعفه، لا يستطيع أن يصف دواء ليتعالج به.

إن الأسرة في مجتمعنا اليوم تعاني من تقاليد دينية واجتماعية لا تسمح لها بأن تنشأ وتتطور إلا ضمن إطار محدد وضيق، وضمن شروط دينية لكل دين وعقيدة مما يُحتم على الجماعات الانغلاق الدائم والتعصب المفرط ولا

يسمح برؤية اللوحة الفريدة من الفسيفساء الرائع التي تتمتع به هذه المجتمعات الغنية بالأديان والعقائد والمذاهب والإثنيات، هذه اللوحة الرائعة تحتاج فقط للتشجيع على الانفتاح وتكوين خليط يجمع الجميع في بوتقة فكرية ثقافية مدروسة ومضبوطة بشكل دقيق.

التوصيات:

* على المؤسسات الدينية والاجتماعية القيام بمهماتها في تكريس فكرة الدين لله، وعليها أن تتكاتف وتتعاون لنزع بذور التعصب والتطرف، وزراعة بذور المحبة والألفة وتقبل الآخر بانتماءاته المتنوعة، وذلك عن طريق الخطاب الموجه المدروس بعناية إلى أفكار شباب المستقبل، فالدين هو علاقة شخصية روحية للفرد مع الله سبحانه وتعالى ولا يجوز السماح للدين بتدخل في كافة أمور الحياة العاطفية والاجتماعية بجعله الأساس الذي يبني عليه الفرد اختياره لشريك حياته، بل على المؤسسات الدينية والاجتماعية توطيد فكرة التآخي الديني بتحركات فعلية وسن قوانين وضعيّة تُساهم في زيادة الروابط وتقويتها بين الناس ومنها الزواج المدني الذي يرفض العلاقة القائمة بين شخصين أن تنتهي فقط لمجرد الاختلاف الديني.

* على جامعاتنا ومؤسساتنا التعليمية زيادة الأنشطة المشتركة التعريفية بالثقافات التي يتشكل منها المجتمع ودراساتها دراسة علمية بعيدة عن التقييم المتحيز، وذلك يكون بجعل الأفكار الدينية والمذهبية والعقائدية يُنظر لها كلوحة فسيفسائية رائعة يتمتع بها مجتمعنا الغني بالثقافات والحضارات، أي أن يُنظر لها كوعاء جامع لا أن يُنظر لها كأداة تفرقة، وهذا الدور يجب أن تقوم به مؤسساتنا التعليمية التربوية الثقافية فهي مسؤوليتها وواجبها.

* على وسائل الإعلام زيادة تسليط الضوء على فكرة الزواج المدني، وعلى أهميته لمجتمعنا الغني بالأديان والمذاهب فهو وسيلة للتقريب وزيادة الارتباط بين الأديان وليس وسيلة للتفريق، كما ان عليها القيام بندوات ومؤتمرات وأبحاث عن أهمية الزواج المدني في المجتمعات المتحضرة، والقيام بمقابلات مع الأفراد المتزوجين عن طريق هذا النوع من الزواج.

المراجع:

1-أبو غضة، زكي علي السيّد، *الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر* . د.ن، 2004، 295.

2-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *مقدمة ابن خلدون*. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2015، 510.

3-بريك، يوسف، *مناهج البحث في علم الاجتماع* . جامعة دمشق، 1998، 214.

4-البهنساوي، سالم، *قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء*.ط2، دار القلم، الكويت، 1984، 286.

5-جيدوري، صابر عوض، وأخرس، نائل محمد، *مناهج البحث التربوي*. دار كنوز المعرفة، السعودية، 2005، 265.

6- حجازي، مصطفى، *الصّحة النفسية منظور دينامي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة* ، ط4، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2013، 334.

7-دياب، فوزية، *القيم والعادات الاجتماعية*. ط2، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003، 370.

8-سركيس، عادل أحمد، *الزواج وتطور المجتمع*. القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967، 229.

9–طربيه، مأمون، *السلوك الاجتماعي للأسرة: مقاربة معاصرة لمفاهيم علم اجتماع العائلة* . دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص225.

10–عبد الرحمن، محمد السيد، *دراسات في الصحة النفسي*. الجزء الأول، دار قباء للنشر، القاهرة، 1998،

11–عبيدات، ذوقان، وأخرون، *البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه*. ط18، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2016، 312.

12– عجيان، عادل علي، *المرأة والمشكلات الاجتماعية*. دار النخيل، بيروت، 1994، 448.

13– القريطي، عبد المطلب أمين، *في الصحة النفسية*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، 520.

14– كبّارة، عبد الفتاح، *الزواج المدني*. دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994، 479.

15–مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*.ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، 1097.

16– المعدللي، هند، *الزواج في الشرائع السماوية والوضعية*. دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002، 239.

17–المعلوف، لويس، *المنجد في اللغة*.ط4، دار المشرق، بيروت، 2013، 1680.

18–ماكيفر، وأخرون، *المجتمع*. ط2، ت: علي أحمد عيسى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1961، 421.

19–ملحم، سامي محمد، *مناهج البحث في التربية وعلم النفس*. دار المسيرة، عمان، 2015، 520.

20- TAO SHEN, A.C. *Factor in The Marital of Relationships in a changing society*. A Taiwan,case study – international social work 48(3), London, 2005, 16.

مواقع الانترنت

مناف، زيتون، "أهم الفروق بين الزواج المديني والزواج المدني الاختياري"، تم استرجاعه بتاريخ 5–1–2017 http://mzaitoun.com/?p=1782

مخلوف، 2009، "الفرق بين الزواج المدني والزواج الديني"، تم استرجاعه بتاريخ 5–1–2017 على الرابط : http://www.shabab3net.com/vb/showthread.php/10712

المهنا، رهف، 2008، "الزواج المدني مابين القانون والتطبيق العملي"، تم استرجاعه بتاريخ 6–1–2017 على الرابط: http://www.mokarabat.com/s3823.htm